

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠١٧ فى شأن رسم الصادر على بعض أصناف

مكونات الأعلاف ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ فى شأن استمرار العمل بالقرار الوزارى

رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠١٧ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ ؛

وعلى كتاب السيد اللواء أ.ح أمين عام مجلس الوزراء فى شأن القرارات الصادرة

عن الاجتماع الخاص بدراسة موقف تخصيص أراضى تنمية الصعيد المنعقد برئاسة السيد

الدكتور رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢١ ؛

وبعد التنسيق مع السيد وزيرى (الزراعة واستصلاح الأراضى -

الموارد المائية والرأى) ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم تعديل رسم الصادر المقرر على صادرات "البرسيم والمنتجات العلفية المماثلة"

وفقاً للقرار الوزاري رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، لتكون على النحو التالي :

بند جمركي	الصنف	قيمة رسم الصادر (جنيه / طن)
1214	البرسيم والمنتجات العلفية المماثلة	٧٠٠

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٩/٥/٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ عمرو نصار